



غرفة المنشآت الفندقية
١٢ أكتوبر ٢٠٢١
وارد ١٢٩٤

الإتحاد المصري للغرف السياحية
Egyptian Tourism Federation

الإتحاد المصري للغرف السياحية
صنادير
التاريخ: ٢٠٢١/١٠/١٢
رقم: ١٥٢٢
الجهة المصدرة: A

A

القاهرة في: ٢٠٢١/١٠/١٢

السيدة الأستاذة / تيسير فهيم
الأمين العام المساعد - غرفة المنشآت الفندقية

تحية طيبة وبعد،،،


مرفق الخطاب الوارد للاتحاد بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٢١ من السيد الدكتور / مصطفى وزيري، الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار، بشأن موافقة المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٢١ على عدد من القرارات كما هو موضح بالخطاب المرفق؛
مرسل للعلم وإتخاذ ما ترونه مناسباً في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التحية والاحترام،،،

هالة الخطيب

مدير

الاتحاد المصري للغرف السياحية



وزارة السياحة والآثار
المجلس الأعلى للآثار



الأمين العام

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة الإتحاد المصري للغرف السياحية.

تحية طيبة وبعد،،،

نحيط سيادتكم علماً بأن مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار قد قرر بجلسته بتاريخ
٢٨/٩/٢٠٢١ ما يلي:

أولاً: اعتماد ضوابط ومقابل خدمات الأنشطة والفعاليات والتصوير بالمناطق الأثرية والمتاحف التابعة للمجلس
الأعلى للآثار وإعمال قرار مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٣١/٨/٢٠٢١ بتطبيقها اعتباراً
من ١/١١/٢٠٢١، مع اتخاذ كافة الإجراءات ومراعاة القواعد المتبعة في هذا الشأن. (مرفق صورة من القرار)
ثانياً:

١- إحاطة السادة أعضاء مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بتشغيل منظومة التذاكر الإلكترونية بالمتحف المصري
بالتحرير.

٢- إيقاف طباعة تذاكر جديدة بالنسبة للمتاحف والمواقع التي تم تشغيل منظومة البوابات الإلكترونية بها.

٣- استمرار بيع ما تم طباعته من التذاكر المجمعة لحين استكمال الأمور التقنية الخاصة بالمنظومة الإلكترونية
لحجز ودفع رسوم التذاكر المجمعة.

ثالثاً: قرر المجلس بالنسبة لتحصيل مبالغ مالية مقابل إضاءة بانورامية لواجهة معبدي أبو سمبل.

الموافقة على اعتماد توصية لجنة التفاوض والتقييم بجلستها بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٢١ على النحو التالي:

- سداد رسوم مالية قدرها ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) للساعة مقابل إضاءة واجهة المعبد ليلاً بعد
انتهاء عروض الصوت والضوء للبواخر السياحية التي تطلب الرسو أمام المعبد لمشاهدة الواجهة المضاءة ليلاً
بشكل بانورامي، على أن يكون ذلك بناءً على طلب مسبق وبعد إخطار شرطة السياحة والآثار لاتخاذ
الإجراءات الأمنية المطلوبة.

الأمين العام

- تحصيل مبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) للساعة من منظمي الحفلات الخاصة التي تقام بساحة المعبد
نظير إضاءة الواجهة إضاءة بانورامية.
على أن تطبق اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/١ وبالتنسيق مع شركة مصر للصوت والضوء.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،،

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د/ مصطفى وزيرى

مكتب الأمين العام
رقم ٥٠١
٢٠٢١/١٠/١٠

السيد

تحية طيبة وبعد ،

سبق أن وافق مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ على لائحة التصوير والحفلات الجديدة وذلك على النحو الوارد بالمذكرة المعروضة، على أن تطبق اعتباراً من ٢٠١٦/١١/١ بالنسبة للأجانب، وتطبق على المصريين من تاريخ صدور القرار، مع استبعاد بند بانوراما الأهرام من الحفلات الاجتماعية.

وبتاريخ ٢٠١٦/٧/٣١ وافق مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار على تعديل بعض أسعار رسوم التصوير التلفزيوني والسينمائي والفيديو بالناطق والمتاحف والمعابد الأثرية بلائحة التصوير والحفلات الجديدة والتي وافق عليها مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ لتصبح على النحو الوارد بالمذكرة المعروضة على أن تطبق اعتباراً من ٢٠١٦/١١/١، وتسري أحكام لائحة التصوير والحفلات الجديدة المعتمدة من مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ فيما لم يرد بشأنه تعديل والمزمع تطبيقها اعتباراً من ٢٠١٦/١١/١.

وبتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ وافق مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار على إضافة فقرة لجدول تعديل أسعار رسوم تصوير الأفلام الروائية السينمائية والتجارية والتسجيلية الوثائقية بجميع المناطق والمواقع الأثرية والمساجد والكنائس والقلاع والمتاحف والمقابر المفتوحة للزيارة والتي وافق عليها مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣١ كالآتي: "في حالة التصوير في غير مواعيد العمل الرسمية يتم تخفيض رسوم فتح المنطقة من مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه (فقط مبلغ وقدره عشرة آلاف جنيه لا غير) إلى مبلغ ٥٠٠٠ جنيه (فقط مبلغ وقدره خمسة آلاف جنيه لا غير) فقط عن كل يوم تصوير، وذلك بالإضافة إلى رسوم التصوير المقررة باللائحة في مواعيد العمل الرسمية".

وبتاريخ ٢٠٢١/١/٢٦ قرر مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار الموافقة لكافة البرامج الحوارية المصرية والعربية والأجنبية بالتصوير داخل الأماكن الأثرية والمتاحف المفتوحة للزيارة وذلك بدون مقابل خلال عام ٢٠٢١، وتحت إشراف المنطقة الأثرية أو المتحف المختص مع الالتزام بكافة الإجراءات الاحترازية ووفقاً لجداول معتمدة من السيد الدكتور/ الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار تشمل الأماكن المقترحة للزيارة وتوقيتات التصوير، وتقديم إخطار مسبق من القناة بموضوع البرنامج والشخصيات التي سيتم استضافتها قبل موعد البرنامج على الأقل بخمسة أيام، مع سداد القيمة المستحقة لصندوق العاملين عن كل حلقة، مع التزام البرنامج بوضع ما يفيد أن التصوير تم برعاية وزارة السياحة والآثار وفق الشعار الخاص بالوزارة.

وبتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ قرر مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار الموافقة على تشكيل لجنة برئاسة السيد الدكتور/ الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار وعضوية كل من:

٨/٢: لا يُسدد مقدم الطلب أي مبالغ أخرى للمجلس الأعلى للآثار بخلاف المبالغ المقررة بضوابط مقابل خدمات الأنشطة والفعاليات والتصوير ويضاف عليها قيمة مبلغ التأمين.

المادة (٣): يستثنى من تطبيق أحكام تلك الضوابط ما تحيله السلطة المختصة من أنشطة أو فعاليات أو تصوير للجنة التفاوض والرعاية التجارية وخاصة التصوير الحصري وبعض الفعاليات التجارية الخاصة الكبرى طبقاً لما يقره ويعتمده مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار.

إجراءات المعاينة والحجز

المادة (٤) المعاينة: إذا أبدى مقدم الطلب رغبة في معاينة المتحف أو الموقع الأثري غير مواعيد العمل الرسمية للموقع المفتوح للزيارة وفي المواعيد الرسمية أو غير الرسمية للموقع المغلقتنزم بالآتي:

- يرفق طلب معاينة الموقع أو المنطقة أو المتحف محل النشاط أو الفعالية أو التصوير مع طلب حجز النشاط بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية الخارجية بالمجلس الأعلى للآثار، ويُسدد المقابل المقرر للمعاينة.
- يسمح بالتصوير أثناء المعاينة بالكاميرا الشخصية أو الهاتف الجوال.

المادة (٥) تقديم الطلب:

١/٥: تختص الإدارة العامة للعلاقات الثقافية الخارجية بالمجلس الأعلى للآثار بالحجز المسبق للأنشطة والفعاليات والتصوير وتسليم الموافقات اللازمة بعد موافقة السلطة المختصة، وإخطار المنطقة أو المتحف بموعد وطبيعة النشاط أو الفعالية أو التصوير وذلك طبقاً لما يقرره مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار في هذا الشأن.

٢/٥: يرفق مقدم الطلب المستندات التالية:

- صورة من إثبات الشخصية (بطاقة الرقم القومي / جواز السفر) والسجل التجاري والبطاقة الضريبية حال كون المنظم شخص اعتباري.
- نموذج الحجز المرفق بهذه الضوابط موقِعاً من مقدم الطلب.
- بيان كتابي ببرنامج النشاط أو الفعالية أو التصوير وفقراته بالكامل.
- إقرار موقع من مقدم الطلب بالالتزام بالشروط العامة الواردة بالضوابط والتعليمات الخاصة بمكان إقامة الفعالية أو النشاط أو التصوير.
- مستند سداد مقابل الخدمة.

٣/٥: لا يجوز إدخال أي تعديل على برنامج النشاط أو الفعالية أو التصوير إلا في حالة الإخطار بذلك وموافقة السلطة المختصة كتابياً.

- ١- السيد المستشار/ أحمد ماهر - المستشار القانوني للوزارة.
 - ٢- السيد الأستاذ/ أحمد عاطف الوصيف - رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصري للغرف السياحية.
 - ٣- السيد الأستاذ/ حسين الرفاعي - رئيس قطاع التمويل.
 - ٤- السيدة الأستاذة/ إيمان زيدان - المشرف العام على تطوير الخدمات بالمواقع الأثرية والمتاحف.
- وذلك لإعداد مقترح لتعديل لائحة التصوير والحفلات وإقامة الفعاليات والأنشطة بالأماكن الأثرية والمتاحف، مع تفويض الأستاذ الدكتور/ وزير السياحة والآثار (رئيس مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار) في اعتماد اللائحة.
- وبتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ اعتمدت السادة أعضاء مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار ضوابط ومقابل خدمات الأنشطة والفعاليات والتصوير بالمناطق الأثرية والمتاحف التابعة للمجلس الأعلى للآثار بعد إدخال التعديلات اللازمة عليها بمعرفة السيد الدكتور/ الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار واللجنة المشكلة، على أن تطبق اعتباراً من ٢٠٢١/١١/١ وتعرض نسختها النهائية في جلسة لاحقة للإحاطة، مع اتخاذ كافة الإجراءات ومراعاة القواعد المتبعة في هذا الشأن.
- العرض: بناءً على قرار مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ والمذكور سلفاً وردت الضوابط وهي على النحو التالي:

ضوابط عامة للأنشطة والفعاليات والتصوير بالمناطق الأثرية والمتاحف التابعة للمجلس الأعلى للآثار التعريفات

- المادة (١): يقصد بالكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها أينما وردت بهذه الضوابط أو مقابل الخدمات:
- (١/١) النشاط أو الفعالية: جميع الأنشطة أو الفعاليات ذات الأهداف الثقافية - السياحية - الدعائية - الترويجية - الترفيهية - الرياضية - الفنية - التجارية أو الزيارات الخاصة وغيرها، بما لا يتعارض مع ضوابط المجلس الأعلى للآثار، وإعمال حكم المادة ١٧٩ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ فيما يقتضي ذلك وفقاً لرؤية السلطة المختصة.
- (٢/١) التصوير: التصوير التجاري بأنواعه والتصوير التذكاري للزائرين والسائحين.
- (٣/١) مواعيد العمل الرسمية: تبدأ منذ فتح المنطقة الأثرية أو المتحف للزيارة حتى موعد الغلق طبقاً لما هو مقرر لكل منطقة أثرية أو متحف بقرارات مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار.
- (٤/١) الفتح الخاص: فتح المنطقة الأثرية أو المتحف في غير مواعيد العمل الرسمية - أو فتح منطقة غير مفتوحة للزيارة سواء في مواعيد العمل الرسمية أو غير مواعيد العمل الرسمية.

(٥/١) الزيارة الخاصة: الفتح الخاص للمنطقة الأثرية بغرض الزيارة في غير مواعيد العمل الرسمية، أو المواقع المغلقة للزيارة سواء في مواعيد العمل الرسمية أو غير مواعيد العمل الرسمية، ومدتها ساعتان وفي حالة زيادة المدة عن ساعتين تحتسب الزيادة بمقابل جديد ويتم توفير مرافق أثري.

(٦/١) مقابل الخدمة: المبلغ المستحق نظير إقامة النشاط أو الفعالية أو التصوير أو الزيارة الخاصة ويشمل -بحسب الأحوال - رسوم الفتح الخاص ورسوم الإشراف وصندوق العاملين.

ضوابط وإجراءات عامة

المادة (٢): دون الإخلال بما هو منصوص عليه بأحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية، وبخلاف ما يقرره المجلس الأعلى للآثار من ضوابط وشروط يراها مناسبة للحفاظ على الآثار عند إقامة الأنشطة والفعاليات والتصوير بالمناطق الأثرية والمتاحف يلتزم مقدم الطلب بالاشتراطات الآتية:

١/٢: الحفاظ على الآثار والمظهر الحضاري للموقع وبيئة المنطقة الأثرية أو المتحف.

٢/٢: الالتزام بقواعد النظام العام والآداب العامة.

٣/٢: الالتزام بتعليمات الأمن والصحة والدفاع المدني ومواعيد إقامة وانتهاء النشاط أو الفاعلية أو التصوير التي يقرها المجلس بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٤/٢: الالتزام باللوائح والقرارات والنشرات الداخلية للمجلس الأعلى للآثار والمطبقة في كل منطقة أو موقع أثري أو متحف.

٥/٢: يحظر ممارسة أية شعائر أو طقوس دينية أثناء إقامة النشاط أو الفعالية أو التصوير بالمناطق الأثرية والمتاحف فيما عدا المراسم المرتبطة بمناسبات الخطبة وعقد القران.

٦/٢: لا يسمح بإقامة النشاط أو الفعالية أو التصوير إلا تحت الإشراف الكامل للمجلس الأعلى للآثار ويلتزم منظم النشاط أو الفاعلية أو التصوير بإزالة جميع المخلفات فور انتهائه مباشرة وإعادة الموقع المستغل إلى الحالة التي كان عليها وقت تسليمه له، وفي حال مخالفة ذلك يتم خصم قيمة التلفيات من مبلغ التأمين وحال عدم كفايته يلتزم بسداد كامل قيمة التلفيات وإعادة الشيء لأصله، وذلك كله دون إخلال بحق المجلس الأعلى للآثار في المساءلة القانونية.

٧/٢: يراعى أن يكون التجهيز للأنشطة والفعاليات في غير مواعيد العمل الرسمية كلما أمكن ذلك حتى لا يؤثر على مسار الزيارات.

المادة (٦): تقوم إدارة العلاقات الثقافية الخارجية بالتأكد من استيفاء مقدم الطلب جميع المعلومات المطلوبة في استمارة الحجز وكذلك التوقيع على الإقرار، والمرفق نموذج منهما بهذه الضوابط، ويتضمننا كافة تفاصيل النشاط أو الفعالية أو التصوير، وكذا ما يفيد مراعاة كافة ما ينص عليه قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، ولائحته التنفيذية وهذه الضوابط وما تنص عليه ضوابط مقابل الخدمات، وكذا التعليمات الخاصة بكل منطقة أو متحف، ويقوم مدير المنطقة أو المتحف ومسؤولي الإشراف المقام به النشاط أو الفعالية أو التصوير بالإشراف على التنفيذ.

المادة (٧): يحصل مقدم الطلب على الموافقة بعد استيفاء المستندات المطلوبة لإقامة النشاط أو الفعالية أو التصوير وسداد المقابل المستحق بالكامل بالإضافة إلى نسبة ٢٥٪ (خمسة وعشرون في المائة) من إجمالي مقابل الخدمة كتأمين.

التزامات مالية إضافية

المادة (٨): إذا تطلبت ممارسة النشاط أو الفعالية أو التصوير سداد أية رسوم أو مقابل أو مصروفات أو ضرائب تقرها جهات أو هيئات عامة أخرى بالدولة بخلاف المجلس الأعلى للآثار يلتزم مقدم الطلب بتحملها، ودون أدنى مسؤولية على المجلس.

مقابل الخدمة والتأمين والإلغاء والتنازل

المادة (٩) مقابل الخدمة والتأمين:

١/٩: يتم سداد مقابل الخدمة المقرر كاملاً ومبلغ التأمين قبل إقامة النشاط أو الفعالية أو التصوير بموجب إيداع بنكي أو باستخدام إحدى وسائل الدفع غير النقدي وفق أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩، وذلك على الحسابات البنكية الخاصة بالمجلس وبياناتها:

– حساب العملة المحلية / ح الخزنة الموحدة بالبنك المركزي المصري ٨/٨٧٨٠٥/٤٥٠/٩

– حساب الدولار الأمريكي / ح الخزنة الموحدة بالبنك المركزي المصري ٤/١٧٥١٢/٠٨٢/٤

– حساب اليورو / ح الخزنة الموحدة بالبنك المركزي المصري ١/١٧٦٧٤/٠٨٢/٤

– حساب الجنيه الإسترليني / ح الخزنة الموحدة بالبنك المركزي المصري ٧/١٨١١٤/٠٨٢/٤

٢/٩: تُرد قيمة التأمين بعد انتهاء النشاط أو الفعالية أو التصوير من خلال قطاع التمويل، وذلك بعد ورود تقرير من مدير المتحف أو الموقع الأثري يفيد بعدم وجود أي تلفيات أو خسائر، وتتم إعادة الشيء لأصله.

المادة (١٠): الإلغاء:

١/١٠: في حالة عدم إقامة النشاط لأسباب ترجع إلى المجلس الأعلى للآثار أو لأسباب قهرية يُرد المقابل لمن سدده أو يتم منح مقدم الطلب موعد بديل بموافقة السلطة المختصة، ولا يحق للطلاب الرجوع بثمة تعويض على السلطة المختصة في هذه الأحوال.

٢/١٠: في حالة عدم إقامة النشاط أو الفعالية أو التصوير لأسباب ترجع إلى المنظم أو الجهة مقدمة الطلب والإلغاء قبل النشاط أو الفعالية أو التصوير خلال عشرة أيام، يُصدر مبلغ التأمين لصالح المجلس الأعلى للآثار إلا في بعض الحالات الاستثنائية وبعد موافقة السلطة المختصة.

المادة (١١): التنازل: لا يجوز لمن يحصل على موافقة لإقامة النشاط أو الفاعلية أو التصوير أن يتنازل عنه للغير إلا بعد موافقة كتابية من السلطة المختصة، وفي حالة مخالفة ذلك تعتبر الموافقة الصادرة كأن لم تكن، ويُصدر مبلغ التأمين لصالح المجلس الأعلى للآثار، ويحظر التعامل مع المخالف.

ضوابط داخلية يختص بها المجلس الأعلى للآثار

المادة (١٢) الإشراف:

يقوم مدير المتحف أو المنطقة الأثرية محل النشاط أو الفاعلية أو التصوير بتحرير كشف بأسماء العاملين المراقبين والمشرفين، ويرجع للنشرة الخاصة بالإشراف فيما يخص تطبيق وتنظيم عملية الإشراف.

المادة (١٣) التنسيق مع الجهات الأمنية:

تقوم المنطقة أو المتحف الواقع في نطاقهما النشاط أو الفاعلية أو التصوير بالتنسيق مع الجهات الأمنية المعنية بما يضمن تأمين المناطق الأثرية أو المتاحف والأفراد.

ثامناً: الاستثناء والنفاذ

المادة (١٤): يُستثنى من تطبيق أحكام هذه الضوابط ومقابل خدمات الأنشطة والفعاليات المواقع والمتاحف المبرم بشأنها عقود تقديم وتشغيل الخدمات وذلك طوال مدة التعاقد، ويسري عليها ما هو منصوص عليه بالعقد وكذلك قرارات مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار في هذا الشأن.

المادة (١٥): على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذه الضوابط كل فيما يخصه، ويُلغى ما يخالف ذلك من أحكام.

ملحقات

(أ) نموذج إقرار.

(ب) نموذجي حجز الأنشطة والفعاليات أو التصوير.

(ج) جدول رسوم الإشراف وصندوق العاملين واستهلاك المرافق.

اعتمدت وأقرت هذه الضوابط بموجب قرار مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة في يوم
الموافق /.../.....

ملحق (أ) نموذج إقرار

إقرار

أقر/.....(شخص طبيعي - اعتباري)

الجنسية/.....الصفة/..... رقم قومي

جواز سفر رقم..... الوظيفة/..... سجل تجاري رقم.....

والحاصل على موافقة إقامة بتاريخ / /

بإقامة/.....

اليوم التاريخ.....

نشاط/ فعالية/ زيارة / تصوير

وهدفها.....)

من الساعة يوم..... الموافق..... إلى الساعة..... يوم..... الموافق.....

بمنطقة.....

يلتزم المقر بما يلي :

- الالتزام بكافة ما ورد بقانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية والضوابط ومقابل

الخدمات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة، ويعد التوقيع بمثابة إقرار بالاطلاع عليهم والالتزام بما جاء بهم.

- قواعد النظام العام والآداب العامة وكذلك تعليمات الصحة والأمن والحماية المدنية والحفاظ على الآثار وعدم

العبث بها أو استخدام مواد مشتعلة أو شموع أو ألعاب نارية وعدم التدخين داخل المباني الأثرية / المتحف.



- أعداد الحضور وعدم استخدام المكان المخصص في أي نشاط عقائدي أو سياسي أو أي نشاط مخالف كما ورد بالبنود المتفق عليها بطلب الحجز.
- الالتزام بالمواعيد المحددة لإقامة وانهاء الحدث والتي يقرها مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار والضوابط المعتمدة في هذا الشأن مع ضرورة إخلاء المنطقة من المعدات والتجهيزات في المواعيد المحددة.
- عدم التنازل للغير إلا بعد الإخطار وصدور موافقة السلطة المختصة، وفي حالة مخالفة ذلك تطبق القواعد المنصوص عليها بالضوابط.
- السماح بدخول الوفود الرسمية أو الزوار دون الرجوع لمقدم الطلب.
- إخطار المجلس ببيانات استخدام المصورين أو مصوري الفيديو أو الحدث ويجب على المصورين إتباع الإرشادات المطبقة.
- تحمل تكاليف أعمال الإصلاح حال التسبب بأضرار تلحق بالمكان ووفقاً لما يقرره المجلس الأعلى للآثار.
- يحق للمجلس اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة ضد الطالب في حالة الإخلال بالضوابط مع مراعاة عدم التعامل معه مستقبلاً.
- ملحوظة: هذا الإقرار جزء لا يتجزأ من طلب حجز إقامة النشاط أو الفعالية أو التصوير.
- أوافق على الشروط والضوابط

المقر بما فيه

- الاسم:
- التوقيع:
- الصفة:
- التاريخ:

(ب) ملحق نموذجي حجز الأنشطة والفعاليات أو التصوير:

سيتم إرفاقهما بعد اعتماد مجلس الإدارة وفور تطبيق الضوابط بداية من ٢٠٢١/١١/١.



(ج) ملحق جدول رسوم الإشراف وصندوق العاملين

صندوق العاملين	رسوم الإشراف	المدة / البيان
٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) عن اليوم الواحد.	٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه).	يوم واحد
	٢٠٠٠ جنيه (ألفي جنيه عن اليوم) بحد أدنى (أربعة عشر ألف جنيه) للأسبوع.	الأسبوع (٧ أيام متتاليين)
	١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه عن اليوم) بحد أدنى (واحد وعشرون ألف جنيه) عن أربعة عشر يوم.	أسبوعين (١٤ يوم متتاليين)
	١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) عن اليوم بحد أدنى (ثلاثون ألف جنيه) عن ثلاثون يوماً.	شهر (٣٠ يوم متتاليين)

- خاص بالجهاز الإداري للمجلس الأعلى للآثار.

مقابل خدمات إقامة الأنشطة والفعاليات بالمناطق الأثرية والمتاحف التابعة للمجلس الأعلى للآثار

مادة (١): مقابل إقامة الأنشطة والفعاليات بالمواقع الأثرية والمتاحف:

المقابل	الفئات
ينطبق عليها ما ورد بعقود تقديم وتشغيل الخدمات الخاص بكل منها أو بقرارات مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار.	فئة (أ) المواقع المبرم بشأنها عقود تقديم وتشغيل الخدمات
٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه) لكل ١٠٠ فرد، وحال زيادة العدد عن ١٠٠ فرد، يُحصل ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) عن كل ٥٠ فرد فأقل.	فئة (ب)
١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) لكل ١٠٠ فرد، وحال زيادة العدد عن ١٠٠ فرد، يُحصل ٧٥٠٠ جنيه (سبعة آلاف وخمسمائة جنيه) عن كل ٥٠ فرد فأقل.	فئة (ج)

- ملحق فئات المواقع الأثرية والمتاحف.

مقابل النشاط أو الفعالية الوارد بعاليه هو قيمة إجمالية تشمل الآتي:

(١) في مواعيد العمل الرسمية (رسوم صندوق العاملين).

(٢) في غير مواعيد العمل الرسمية (رسوم فتح المنطقة الأثرية أو المتحف + رسوم الإشراف + رسوم صندوق العاملين).

- حال رغبة مقدم الطلب في استخدام المرافق (ماء/كهرباء) يُحصل مقابل قدره ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) عن اليوم الواحد (في مواعيد العمل الرسمية أو غير الرسمية).

مادة (٢): مقابل عقد القران بالمساجد الأثرية:

المنطقة	المقابل في غير مواعيد العمل الرسمية
صحن مسجد محمد علي بالقلمة.	٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) وبحد أقصى ٢٠٠ (مائتي) فرد فقط، وحال زيادة العدد عن ٢٠٠ فرد، يُحصل ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) عن كل ١٠٠ فرد فأقل.
مساجد (أحمد بن طولون - الحاكم بأمر الله) صحن أو ساحة مساجد (الرفاعي - السلطان حسن)	١٠٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) وبحد أقصى ٢٠٠ (مائتي) فرد فقط، وحال زيادة العدد عن ٢٠٠ فرد، يُحصل ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) عن كل ١٠٠ فرد فأقل.

لا يُسمح بإقامة عقد القران في مواعيد العمل الرسمية.

- مقابل النشاط أو الفعالية الوارد بعاليه هو قيمة إجمالية تشمل (رسوم فتح المنطقة الأثرية + رسوم الإشراف + رسوم صندوق العاملين).

- حال رغبة مقدم الطلب في استخدام المرافق (ماء/كهرباء) يُحصل مقابل قدره ١٠٠٠٠ جنيه (ألف جنيه).

- يُسمح فيها بعقد القران مع الالتزام بالمظاهر والملابس التي تتناسب مع المكان أثرياً ودينياً ويوقع مقدم الطلب تعهداً بذلك.

- مدة عقد القران ثلاث ساعات فقط.

مادة (٣): مقابل إقامة المؤتمرات بالقاعات الملحقة بالمواقع الأثرية والمتاحف المؤهلة لإقامة هذا النوع من الفعاليات:

المنطقة	المقابل في مواعيد العمل الرسمية	المقابل في غير مواعيد العمل الرسمية
يوم	٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه)	٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه)
يومان	٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه)	١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه)
٣ أيام	٧٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيه)	١٤٠٠٠ جنيه (أربعة عشر ألف جنيه)

- يلتزم مقدم الطلب بأن يتضمن الطلب موضوع وبرنامج المؤتمر المشاركين والمحاضرين.

- مقابل النشاط أو الفعالية الوارد بعاليه هو قيمة إجمالية تشمل الآتي:

(١) في مواعيد العمل الرسمية (رسوم صندوق العاملين).

(٢) في غير مواعيد العمل الرسمية (رسوم فتح المنطقة الأثرية أو المتحف + رسوم الإشراف + رسوم صندوق العاملين).

- حال رغبة مقدم الطلب في استخدام المرافق (ماء/كهرباء) يُحصل مقابل قدره ١٠٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) عن

اليوم الواحد (في مواعيد العمل الرسمية أو غير الرسمية).

مادة (٤): مقابل الإعلان عن شعارات أو لوجو لمنشآت أو خدمات أو هيئات أو شركات عند إقامة الأنشطة.

نوع الإعلان	المقابل	الضوابط
مساحة إعلانية بإجمالي ٦م ^٢ (ستة أمتار مربعة) أو أقل تحتوي على أي عدد من الشعارات (لوجو).	١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) عن المساحة الواحدة	● يكون التكرار للمساحة الإعلانية بنفس الشعارات أو اللوجوهات وعددها دون تحصيل مقابل إضافي.
مساحة إعلانية تزيد عن ٦م ^٢ (ستة أمتار مربعة) تحتوي على أي عدد من الشعارات (لوجو).	٢٥٠٠ جنيه (ألفان وخمسمائة جنيه) عن كل متر مربع إضافي في المساحة الإعلانية.	● المساحة الإعلانية يمكن أن تكون (بانر - مجسم - شاشة... إلخ) بما يتلائم مع الموقع الأثري. ● لا يتم تحصيل مقابل عن الشعارات التابعة لجهات حكومية.

مادة (٥): مقابل التجهيز لإقامة النشاط أو الفعالية مع الالتزام بالاشتراطات الواردة بهذه الضوابط.

مدة التجهيز	المقابل في مواعيد العمل الرسمية عن اليوم الواحد	المقابل في غير مواعيد العمل الرسمية عن اليوم الواحد
يوم إقامة النشاط فقط	مجاًناً	مجاًناً
حال زيادة مدة التجهيز عن نفس يوم إقامة النشاط أو الفعالية	٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) دون الإخلال بمسار الزيارة وتحت إشراف المنطقة الأثرية أو المتحف.	١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه)

- مقابل النشاط أو الفعالية الوارد به عليه هو قيمة إجمالية تشمل الآتي:

(١) في مواعيد العمل الرسمية (رسوم صندوق العاملين).

(٢) في غير مواعيد العمل الرسمية (رسوم فتح المنطقة الأثرية أو المتحف + رسوم الإشراف + رسوم صندوق العاملين).

- حال رغبة مقدم الطلب في استخدام المرافق (ماء/كهرباء) يُحصل مقابل قدره ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) عن اليوم الواحد (في مواعيد العمل الرسمية وغير مواعيد العمل الرسمية).



مادة (٦): مقابل الزيارة الخاصة:

العدد	المقابل المقرر
٥٠ فرد	٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) + تحصيل تذاكر الزيارة
حال زيادة العدد عن ٥٠ فرد	يتم تحصيل مقابل قدره ١٠٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) عن كل ٥٠ فرد فأقل بالإضافة إلى تحصيل تذاكر الزيارة

- مقابل النشاط أو الفعالية الوارد بعاليه هو قيمة إجمالية تشمل (رسوم فتح المنطقة الأثرية أو المتحف + رسوم الإشراف + رسوم صندوق العاملين).
- حال رغبة مقدم الطلب في استخدام المرافق (ماء/كهرباء) يُحصل مقابل قدره ١٠٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) عن الزيارة الواحدة.

مادة (٧): مقابل المعاينة:

المقابل في مواعيد العمل الرسمية	المقابل في غير مواعيد العمل الرسمية
تُحصل تذاكر الزيارة فقط	٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه)
	تشمل ١٠٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) رسوم إشراف

مادة (٨): ضوابط خاصة بإقامة الأنشطة والفعاليات والمؤتمرات

- ١/٨: يُفوض مدير المتاحف والمواقع الأثرية في اتخاذ الإجراءات المتبعة وذلك في بعض الحالات التي تطرأ عند تنفيذ الأنشطة أو الفعاليات أو المؤتمرات مثل (مد فترات التجهيز للفعالية - زيادة المساحات الإعلانية - زيادة عدد الأفراد) والتي يطلبها مقدم الطلب فوراً (دون حجز مسبق) وبالتنسيق مع الإدارة العامة للعلاقات الثقافية الخارجية بالوزارة.
- ٢/٨: التغطية الإعلامية لتصوير الأنشطة أو الفعاليات المقامة في المواقع أو المناطق الأثرية أو المتاحف مجانية وتكون قاصرة على الفعالية فقط.
- ٣/٨: يسمح لمرتادي الفعاليات بالتجول في نطاق مكان الفعالية وفي الحدائق الخاصة بالمتاحف والقصور.
- ٤/٨: لا يُحصل مقابل تذكرة الدخول لحضور النشاط أو الفعالية.
- ٥/٨: يراعى أن يكون التجهيز في غير مواعيد العمل الرسمية كلما أمكن ذلك لعدم التأثير على مسار الزيارة.



ملحق تصنيف المناطق الأثرية والمتاحف

فئة (ج)	فئة (ب)	فئة (أ)
سور القاهرة الشمالي	قلعة قايتباي بالإسكندرية	أهرامات الجيزة
قصر الأمير طاز	معبد الأقصر	قلعة صلاح الدين الأيوبي بالقاهرة
المتحف القبطي بالقاهرة	معبد الدير البحري بالأقصر	قصر البارون إيمان
متحف الفن الإسلامي	معبد الكرنك بالأقصر	قصر الأمير محمد علي بالمنيل
المتحف المكشوف بميت رهينة	معبد فيله بأسوان	قصر المانسترلي
المرج الروماني بالإسكندرية	طريق الكباش	باب العزب
المتحف القومي بالإسكندرية	معبد هابو	متحف شرم الشيخ
عمود السواري بالإسكندرية		المتحف المصري بالتحرير
حديقة متحف السويس		قصر محمد علي بشبرا
وادي الملوك بالأقصر		ركن فاروق بحلوان
متحف التحنيط بالأقصر		منطقة آثار سقارة
متحف الأقصر		
معبد أبو سمبل بأسوان		
متحف النوبة بأسوان		
معبد إدفو		
معبد كوم امبو		
معبد دندرة		
متحف المجوهرات الملكية		
قلعة صلاح الدين بجزيرة فرعون		

- المناطق الأثرية أو المتاحف أو أجزاء منها والتي يتم التعاقد على تقديم وتشغيل الخدمات بها تصنف تلقائياً ضمن الفئة (أ).
- المناطق الأثرية أو المتاحف التي تنتهي عقود تقديم وتشغيل الخدمات بها لأي سبب أو تخرج أجزاء منها عن نطاق التعاقد تُصنف تلقائياً ضمن الفئة (ب).
- أي مواقع أثرية أو متاحف غير منصوص عليها بالجدول بعاليه تصنف تلقائياً ضمن الفئة (ج) بعد موافقة السلطة المختصة.



مقابل خدمات التصوير بالمناطق الأثرية والمتاحف التابعة للمجلس الأعلى للآثار

المادة (١): مقابل تصوير الفيديو للتليفزيون والسينما والتجاري والدعائي بالمناطق الأثرية والمتاحف.

المقابل في غير مواعيد العمل الرسمية		المقابل في مواعيد العمل الرسمية		النوع	
أجنبي	مصري	أجنبي	مصري		
٢٥٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون ألف جنيه)	١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه)	١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه)	٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه)	يوم واحد	تصوير المسلسلات
١٠٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه)	٦٠٠٠٠ جنيه (ستون ألف جنيه)	٦٠٠٠٠ جنيه (ستون ألف جنيه)	٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه)	الأسبوع (٧ أيام متصلة)	أو الأفلام أو الإعلانات
١٥٠٠٠٠ جنيه (مائة وخمسون ألف جنيه)	٩٠٠٠٠ جنيه (تسعون ألف جنيه)	٩٠٠٠٠ جنيه (تسعون ألف جنيه)	٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه)	أسبوعين (١٤ يوم متصلين)	أو الفيديو كليبات التجارية
٢٥٠٠٠٠ جنيه (مائتان وخمسون ألف جنيه)	١٥٠٠٠٠ جنيه (مائة وخمسون ألف جنيه)	١٥٠٠٠٠ جنيه (مائة وخمسون ألف جنيه)	٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه)	شهر (٣٠ يوم متصلين)	
١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه)	٧٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيه)	٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه)	٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيه)	يوم واحد	تصوير البرامج التلفزيونية أو
٦٠٠٠٠ جنيه (ستون ألف جنيه)	٢٨٠٠٠ جنيه (ثمانية وعشرون ألف جنيه)	٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه)	٢٤٠٠ جنيه (ألفان وأربعمائة جنيه)	الأسبوع (٧ أيام متصلة)	الحوارية أو الأفلام
٩٠٠٠٠ جنيه (تسعون ألف جنيه)	٤٢٠٠٠ جنيه (اثنان وأربعون ألف جنيه)	٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه)	٣٦٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وستمائة جنيه)	أسبوعين (١٤ يوم متصلين)	الوثائقية أو
١٥٠٠٠٠ جنيه (مائة وخمسون ألف جنيه)	٧٠٠٠٠ جنيه (سبعون ألف جنيه)	٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه)	٦٠٠٠ جنيه (سته آلاف جنيه)	شهر (٣٠ يوم متصلين)	التسجيلية

٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه)	١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه)	١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه)	٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه)	يوم واحد	الاكتشافات الأثرية الحديثة والحفائر
في حالة طلب التصوير عن يوم كامل (أثناء مواعيد العمل الرسمية وغير مواعيد العمل الرسمية) يتم حساب المقابل الكامل للتصوير في غير مواعيد العمل الرسمية بالإضافة إلى ٥٠٪ (خمسون في المائة) من مقابل التصوير في مواعيد العمل الرسمية.					
في حالة التصوير بالأراضي الصحراوية الواقعة في حرم المناطق الأثرية والتابعة للمجلس الأعلى للآثار، يتم منح خصم بنسبة ٥٠٪ من المقابل المقرر للتصوير.					
حال التصوير بالمقابر، يسري مقابل التصوير بماليه حسب نوع التصوير للساعة الواحدة.					



- مقابل التصوير الوارد بعاليه هو قيمة إجمالية تشمل الآتي :

- في مواعيد العمل الرسمية (رسوم صندوق العاملين).

- في غير مواعيد العمل الرسمية (رسوم فتح المنطقة الأثرية أو المتحف + رسوم الإشراف + رسوم صندوق العاملين).

- حال رغبة مقدم الطلب في استخدام المرافق (ماء/كهرباء) يُحصل مقابل قدره ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) عن اليوم الواحد (في مواعيد العمل الرسمية أو غير الرسمية).

المادة (٢): التصوير الفوتوغرافي التجاري بالمناطق الأثرية والمتاحف :

المقابل في غير مواعيد العمل الرسمية لمدة يوم واحد وللمواقع الواحد		المقابل في مواعيد العمل الرسمية لمدة يوم واحد وللمواقع الواحد		النوع
أجنبي	مصري	أجنبي	مصري	
١٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة عشر ألف جنيه)	١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه)	٦٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيه)	٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه)	التصوير الفوتوغرافي التجاري بالمناطق الأثرية والمتاحف (هذا التصوير بالقاهر)
المقابل في غير مواعيد العمل الرسمية للأثر الواحد/ المقبرة الواحدة		المقابل في مواعيد العمل الرسمية للأثر الواحد/ المقبرة الواحدة		النوع
أجنبي	مصري	أجنبي	مصري	
١١٠٠٠ جنيه (أحد عشر ألف جنيه)	١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه)	٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه)	١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه)	التصوير الفوتوغرافي التجاري بالمتحف للقطعة الأثرية الواحدة مع فتح الفاترينة أو التصوير الفوتوغرافي داخل المقابر بعد موافقة السلطة المختصة أو مجموعة كنوز توت عنخ آمون
. في حالة التصوير الفوتوغرافي بتمامة كنوز توت عنخ آمون ، يكون التصوير أثناء مواعيد العمل الرسمية فقط وبعد موافقة السلطة المختصة.				

- مقابل التصوير الوارد بعاليه هو قيمة إجمالية تشمل الآتي :

- في مواعيد العمل الرسمية (رسوم صندوق العاملين).

- في غير مواعيد العمل الرسمية (رسوم فتح المنطقة الأثرية أو المتحف + رسوم الإشراف + رسوم صندوق العاملين).

- حال رغبة مقدم الطلب في استخدام المرافق (ماء/كهرباء) يُحصل مقابل قدره ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) عن اليوم الواحد (في مواعيد العمل الرسمية أو غير الرسمية).



المادة (٣): مقابل التصوير الفوتوغرافي "فوتوسيشن" في جميع المناطق الأثرية المفتوحة للزيارة والمتاحف المسموح بها:

النوع	المقابل في مواعيد العمل الرسمية لمدة ساعة واحدة	المقابل في غير مواعيد العمل الرسمية لمدة ساعة واحدة
تصوير فوتوغرافي وفيديو لصور الزفاف والخطوبة بعد موافقة السلطة المختصة (فوتوسيشن - غير تجاري)	١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه)	١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه)

- مقابل التصوير الوارد بعاليه هو قيمة إجمالية تشمل الآتي:

- في مواعيد العمل الرسمية (رسوم صندوق العاملين).

- في غير مواعيد العمل الرسمية (رسوم فتح المنطقة الأثرية أو المتحف + رسوم الإشراف + رسوم صندوق العاملين).

- حال رغبة مقدم الطلب في استخدام المرافق (ماء/كهرباء) يُحصل مقابل قدره ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) عن اليوم الواحد (في مواعيد العمل الرسمية أو غير الرسمية).

المادة (٤): مقابل التصوير الفوتوغرافي للآثار للباحثين والدارسين والصحفيين:

الفئة	مصري	أجنبي
تصوير القطعة الأثرية الواحدة بالمتاحف أو المخازن (التصوير بالمخازن بعد موافقة السلطة المختصة وخاص بالدارسين فقط)	١٠ جنيه (عشرة جنيهات)	٥ دولار (خمسة دولارات أمريكية)
التصوير بالمناطق الأثرية	٢٥٠ جنيه (مائتان وخمسون جنيه) لأي عدد صور/ اليوم	٢٥ دولار (خمسة وعشرون دولار أمريكي) لأي عدد صور/ اليوم
يحصل أثرىو ومرمو المجلس الأعلى للآثار وهيئتي المتحف القومي للحضارة المصرية والمتحف المصري الكبير على خصم قدره ٥٠% (خمسون في المائة) من مقابل التصوير		

- في جميع الحالات بعاليه، يوقع مقدم الطلب إقراراً بعدم استخدام الصور في أي أغراض تجارية أو إعلانية أو ترويجية أو دعائية وقصر استخدامها على البحث المقدم للسلطة المختصة والمعتمد من الجهة الدراسية أو البحثية.
- يلتزم الباحث أو الدارس بالقواعد والضوابط العامة وقرارات مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار المنظمة لهذا الشأن.
- يجوز للأمين العام استثناء الصحفيين المعتمدين من الوزارة من المقابل المقرر أعلاه.

المادة (٥): مقابل تصوير الآثار الغارقة:

النوع	المقابل في مواعيد العمل الرسمية في اليوم الواحد لموقع واحد	المقابل في غير مواعيد العمل الرسمية في اليوم الواحد لموقع واحد
تصوير الأفلام التجارية أو المسلسلات أو الإعلانات أو الوثائقي أو التسجيلي	٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه)	٤٠٠٠٠ جنيه (أربعون ألف جنيه)
التصوير الفوتوغرافي التجاري	١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه)	٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه)
التصوير الفوتوغرافي أو الفيديو التذكاري للأفراد	٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه)	١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه)

- مقابل التصوير الوارد بعاليه هو قيمة إجمالية تشمل الآتي:

- في مواعيد العمل الرسمية (رسوم صندوق العاملين)

- في غير مواعيد العمل الرسمية (رسوم فتح المنطقة الأثرية أو المتحف + رسوم الإشراف + رسوم صندوق العاملين).

المادة (٦): مقابل المعاينة:

المقابل في مواعيد العمل الرسمية	المقابل في غير مواعيد العمل الرسمية
تُحصل تذاكر الزيارة فقط	٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) تشمل ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) رسوم إشراف

المادة (٧): ضوابط التصوير التجاري بالمواقع الأثرية والمتاحف:

١/٧: يجوز أن يكون التصوير مجانياً وفقاً لنص المادة ١٧٩ من اللائحة التنفيذية للقانون وقرارات مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار هذا الشأن.

٢/٧: تُعامل القنوات الفضائية العربية معاملة القنوات المصرية فيما يخص مقابل التصوير بأنواعه وذلك طبقاً لقرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن.

٣/٧: يُفوض مدير المتاحف والمواقع الأثرية في اتخاذ الإجراءات اللازمة في بعض الحالات التي تطرأ عند تنفيذ التصوير بأنواعه مثل (مد فترات التصوير - إلخ...) والتي يطلبها مقدم الطلب فوراً دون حجز مسبق وبالتنسيق مع الإدارة العامة للعلاقات الثقافية الخارجية.

٤/٧: يتم اعتماد طلب التصوير من الهيئة العامة للاستعلامات متى كان الطلب مقدماً من قبل القنوات أو الصحافة الأجنبية عدا المعتمد من الهيئة.

٥/٧: في حالة تصوير الأفلام والمسلسلات التجارية أو الإعلانات أو الفيديو كليب، يرفق بالطلب المقدم لإدارة العلاقات الثقافية الخارجية موافقة الرقابة على المصنفات الفنية للمشاهد التي سيتم تصويرها.

٦/٧: في حالة التصوير التجاري وتصوير الأفلام والمسلسلات التجارية أو الإعلانات أو الفيديو كليب، يتعهد صاحب النشاط بتسليم إدارة العلاقات الثقافية الخارجية نسخة معتمدة منه والتنويه في المنتج عن الأماكن الأثرية التي تم التصوير بها.

٧/٧: لا يُحصّل مقابل تذكرة الدخول لفريق العمل طالما تم سداد مقابل التصوير الخاص بكل نوع.

نحيط بسيادتكم علماً بأن مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار قد قرر بجلسته بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ اعتماد ضوابط ومقابل خدمات الأنشطة والفعاليات والتصوير بالمناطق الأثرية والمتاحف التابعة للمجلس الأعلى للآثار وذلك على النحو المذكور سلفاً، وإعمال قرار مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ بتطبيقها اعتباراً من ٢٠٢١/١١/١، مع اتخاذ كافة الإجراءات ومراعاة القواعد المتبعة في هذا الشأن.

رجاء العلم واتخاذ اللازم،

رئيس الإدارة المركزية

لشئون القطاعات ومجلس الإدارة

أ. /جيهان فوزى
٢٠٢١/١٠/٢٥

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

د/ مصطفى وزيرى

٢٠٢١/١٠/١٦

مكتب الأمين
رقم التتبع
٤١٩
٢٠٢١/١٠/١٦